تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/31	4769/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/04/16هـ الموافق 2023/10/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3184/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/10هـ الموافق 2024/01/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه كان يمتلك حقوق أولوية في شركة (أ) بـ (5,116) حقاً، وقام بالاكتتاب بكامل حقوق الأولوية بمبلغ قدره (51,160) ريالاً، وأنه تم حجز مبلغ الاكتتاب كاملاً، إلا أنه لم يتم تخصيص الأسهم له وبقيت قيمة الاكتتاب محجوزة لدى الشركة المدعى عليها حتى تمت إعادتها إليه في تاريخ لاحق، وأن ذلك تسبب في حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية. وطلب الحكم بإلزامها بتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4769/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألفين وأربعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وثمانية وتسعون هللة (2,483.98)؛ تعويضًا عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ)".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/04/22هـ، وبتاريخ 1445/05/12هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: أن خسارتي نتيجة حرماني من الاكتتاب أضعاف المبلغ المقرر حيث سُحب من المحفظة أسهم المنحة وعددها (1,279) حق وأيضاً اشتريت أسهم خلال فترة تداول الحقوق وعددها (2,558) حق بسعر ريال ونصف، بمبلغ إجمالي (3,837) ريال وأيضا اشتريت (1,279) حق بسعر سبع وتسعون هلله بمبلغ (1,240) ريال فيصبح إجمالي المبالغ المشتراة خلال فترة تداول الحقوق (5,077) خمسة آلاف وسبع وسبعون ريال، فكيف أعوّض الآن بأقل من نصف قيمة شرائي، علماً بأن الشركة المدعى عليها سبق وعرضت تسوية بمبلغ (2,842.11) ريال ورفضت تسويتهم بالمبلغ المذكور".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه بكامل حقوقه.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/04/22هـ، وبتاريخ 1445/05/21هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: نتقدم لسعادة لجنة الاستئناف الفاضلة بلائحتنا الاعتراضية هذه على ما ورد في منطوق الحكم بتعويض المدعي بمبلغ قدره ألفين وأربعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وثمانية وتسعون هللة (2,483.98) عن الضرر الذي لحق به جراء حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية لشركة (أ)، حيث إنه كما لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة بأن قبول وإيداع الأوراق المالية المكتتب فيها من قبل المستثمرين ليس من اختصاص الشركة المدعى عليها، وإنما يقع ذلك الاختصاص على جهة (أ)، بالتالي، فإنه لا يتصور بأن تتحمل الشركة المدعى عليها تعويض المدعي نظراً لانتفاء مسؤوليتها وكون قبول وإيداع الاكتتاب خارج اختصاصاتها، عليه نجد بأن الخطأ يقع على جهة (أ) ولا يصح أن تنتهي اللجنة بتحميل الشركة المدعى عليها مسؤولية تعويض المدعي نتيجة حرمانه من الاكتتاب كونها وسيطاً مالياً فقط، ونظراً لكونها غير ذات اختصاص بقبول وإيداع الأوراق المالية المكتتب فيها. وكما لا يخفى على اللجنة الموقرة بأن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث، من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وحيث إنه في حال توافرت جميع هذه الأركان، فإنها ترتب آثارها المتمثلة في تعويض الطرف المتضرر، وكما انتهى القرار في منطوقه إلى نتائج لا تجد ما يحملها من أدلة وقرائن عن كيفية تحميل الشركة المدعى عليها مسؤولية دفع مبالغ التعويض عن حرمان المدعي من الاكتتاب، كذلك جاء مخالفاً لصحيح النظام وجانبها الصواب في الاستدلال، مما أدى إلى قصور شديد في التسبيب الأمر الذي يستدعي نقض الحكم لما أصابه من عيوب، وذلك وفقاً لما يلي:

- تسبيب الحكم: استند الحكم وبشكل أساسي في التسبيب على استحقاق المدعي تعويضاً مبلغاً وقدره ألفين وأربعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وثمانية وتسعون هللة (2,483.98) لقاء حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ)، بناءً على ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها والمتمثل في تقصيرها في مراعاة مصالح المدعي، وذلك باستلام مبلغ الاكتتاب محل الدعوى، دون إشعاره في وقت معقول بأن طلب اكتتابه لم يقبل، مما نتج عنه حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية.

- الاعتراض: نفيد سعادة أعضاء لجنة الاستئناف بأن الشركة المدعى عليها تتمسك بكافة ما ورد في المستندات والمذكرات المقدمة خلال مرحلة الترافع، كما نتقدم لمقام لجنة الاستئناف بتفاصيل الاعتراض على القرار، وذلك في النقاط الرئيسية التالية: مسؤولية إيداع الأوراق المالية: قبل الخوض في تفاصيل الاعتراض، نجد بأن اللجنة لم تقم ببحث مسؤولية إيداع الأوراق المالية في محفظة المستثمر بعد الاكتتاب فيها، وافترضت اللجنة فيما أوردته في بند الأسباب في القرار - دون تسبيب أو إيضاح- أنها مسؤولية الوسيط (المستأنفة)، وهذا افتراض غير صحيح ومخالف لما ورد في الأنظمة ذات العلاقة، حيث ورد في قواعد مركز إيداع الأوراق المالية والموافق عليها بموجب قرار مجلس جهة (ب) رقم (2-17-2012) بتاريخ 1438/6/16هـ، والمعدلة بموجب قراره رقم (1-2-2022) بتاريخ 1439/5/30هـ الموافق 2022/01/03م ('لائحة القواعد')، في المادة الثانية والعشرون على 'يترتب على إيداع أية أوراق مالية في نظام الإيداع والتسوية الآتي: 1-

إدارة مركز الإيداع سجل ملكية الورقة المالية، بإيداعه وتحديثه وتسجيل التصرفات التي ترد- بعد تاريخ الإيداع- على الورقة المالية محل السجل إلكترونياً في نظام الإيداع والتسوية. ويكون هذا السجل الإلكتروني دليلا قطعياً على ملكية الورقة المالية والحقوق المرتبطة بها. ولا يعتد بأية وثيقة أخرى لهذا الغرض. 2- تسوية الصفقات التي تنفذ -بعد تاريخ الإيداع- على الأوراق المالية محل السجل وأثمان تلك الصفقات إلكترونياً من خلال أعضاء جهة (أ) وفق أحكام هذه القواعد'، وهذا المعمول به حيث أن جهة (أ) هي الجهة المختصة بإيداع الأوراق المالية الخاصة بالمستثمرين على محافظهم الاستثمارية بشكل مباشر، وهذا يوضح أن جهة (أ) هي المسؤولة عن إيداع الأوراق المالية لمحافظ المكتتبين، كما سيتم توضيحه في الفقرة التالية. كما تجدر الإشارة إلى أن لائحة القواعد هي المنظمة لعملية إيداع الأوراق المالية في السوق السعودية، وهي المعمول بها من قبل الشركة المدعى عليها، ولم يختلف ذلك في هذه الدعوى، فلا يمكن أن يتم تحميل الشركة المدعى عليها مسؤولية عدم إيداع الأوراق المالية لمحفظة المدعي وهي وبناءً على ماورد أعلاه مسؤولية جهة (أ).

أولاً: صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى: بالنظر إلى لائحة الدعوى المقدمة من قبل المدعي، والمحرر مضمونها في القرار، نجد بأن المدعي قام بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية بعدد خمسة ألاف ومائة وستة عشر (5,116) سهم من أسهم حقوق الأولوية، وأن الشركة المدعى عليها قبلت الاكتتاب بالأمر رقم (--)، كما أنه وبعد الرجوع إلى نشرة إصدار أسهم حقوق أولوية الخاصة بالمصدر('النشرة')، نجد أن النشرة قد ذكرت في الصفحة (أ) على أن فترة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية تحددت تحت مسمى ('فترة الاكتتاب')، عليه وبما أن المدعي أقر بأن الشركة المدعى عليها قد قبلت الاكتتاب في الأسهم موضوع الدعوى في تاريخ الاكتتاب المحدد في النشرة، إلا أنه وكما يعلم سعادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن قبول وإيداع الأوراق المالية المكتتب فيها من قبل المستثمرين ليس من اختصاص الشركة المدعى عليها حيث أن الشركة المدعى عليها وسيط مالي يقدم طلبات الاكتتاب إلى جهة (أ) والتي تتضمن تاريخ ووقت الاكتتاب، حيث تقوم جهة (أ) بقبول الاكتتاب وإيداع الأوراق المالية المكتتب بها إلى المحافظ الاستثمارية الخاصة بالمستثمرين لدى الوسيط المالي، أو رفضها وإعادة مبلغ الاكتتاب للوسيط المالي والذي بدوره يقوم بإعادة تلك المبالغ للمستثمرين الذين رفضت جهة (أ) اكتتابهم، وبالإشارة إلى المبدأ القضائي الذي نص على التالي: 'من شروط صحة الدعوى (شرط الصفة) تخلف ذلك ـ أثره ـ رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة'، عليه، فإنه لا يمكن تحميل الشركة المدعى عليها مسؤولية تعويض المدعي لعدم اختصاصها بقبول إيداع اكتتاب المدعي، فضلاً عن أن الشركة المدعى عليها قامت بإيداع كامل مبلغ الاكتتاب الذي تم رفضه من قبل جهة (أ) إلى المدعي وذلك قبل انتهاء فترة الاكتتاب، بالتالي فإن الشركة المدعى عليها غير ذات صفة في الدعوى حيث إن جهة (أ) هي من قامت برفض اكتتاب المدعي في أسهم حقوق الأولوية المقدمة لها عن طريق الشركة المدعى عليها.

ثانياً: ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها: بالاطلاع على لائحة الدعوى، وكشف الحساب الخاص بالمدعي والمسحوب من أنظمة الشركة المدعى عليها ('كشف الحساب')، نجد بأن المدعي قام بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية الخاصة بالمصدر وذلك في عدد خمسة ألاف ومائة وستة

عشر (5,116) سهم من أسهم حقوق الأولوية، بإجمالي مبلغ وقدره واحد وخمسون ألف ومائة وستة عشر (51,116) ريال سعودي، في تمام الساعة 16:12:11، عليه يتضح بأن المدعي قام بطلب الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب الموضحة أعلاه، إلا أن جهة (أ) قامت برفض اشتراك المدعي في الاكتتاب ولم تخصص له أسهم وذلك لاكتتابه بعد الوقت المسموح به. وبالنظر إلى نشرة الإصدار، نجد بأنها قد ذكرت في الصفحة (ب) على أن توزيع باقي متحصلات عملية الطرح على مستحقيها في موعد أقصاه يوم الخميس. وبالنظر إلى كشف الحساب، ولائحة الدعوى، نجد بأن الشركة المدعى عليها قامت بإيداع كامل مبلغ الاكتتاب -الذي تم رفضه من قبل جهة (أ)-، أي قبل التاريخ المحدد لتوزيع باقي متحصلات عملية الطرح، إضافةً إلى أن المصدر قام بتعويض المدعي مبلغاً وقدره اثنان وعشرون ريال وخمسة (22,85) وثمانون هللة، وفقاً لإقرار المدعي والوارد في لائحة دعواه، كما نفيد سعادتكم بأن مسؤولية الشركة المدعى عليها تقتصر في التزاماتها كوسيط مالي للقيام بأعمال الوساطة بين المستثمر والمصدر وجهة (أ)، حيث يقوم المستثمر بتقديم طلب الاكتتاب للوسيط المالي، والذي بدوره يقوم برفعه لجهة (أ)، والتي سبق وأن قام المصدر بإيداع جميع الأوراق المالية المخصصة للاكتتاب العام لديها، وبالتالي فإن الشركة المدعى عليها قامت بكامل التزاماتها كوسيط مالي بموجب الأنظمة ذات العلاقة واللوائح التنظيمية الصادرة عن جهة (ب) والإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.

وبناءً على ما ذكر أعلاه، لم نجد سواء في مذكرات المدعي، أو في القرار ما يفيد خطأ الشركة المدعى عليها، بل على العكس، نجد بأن الشركة المدعى عليها قامت بقبول الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية فور تقديم الطلب من قبل المدعي، والدليل على ذلك الرسالة النصية الواردة إلى المدعي، والبيانات الموضحة بكشف الحساب، وبذلك ينتهي دور الشركة المدعى عليها كوسيط مالي، أما بخصوص رفض الاكتتاب من قبل جهة (أ)، فيكون هو المسؤول عن ذلك ولا يجوز تحميل الشركة المدعى عليها مسؤولية رفض الاكتتاب من عدمه لا تعود إلى الشركة المدعى عليها، عوضاً عن أن ذلك مثبت بموجب مخاطبة اللجنة الموقرة لجهة (ج) لتزويدها ببيانات موجودات محفظة المدعي، بالإضافة إلى سجل حركة حساب المستثمر، على الرغم من عدم عرض هذه المراسلات على الشركة المدعى عليها، ولكن الشركة المدعى عليها على يقين بصحة دفوعها، وعدم مسؤوليتها عن حرمان المدعي من الاكتتاب، بل على العكس، قامت الشركة المدعى عليها وفقاً لكشف الحساب الاستثماري بإعادة كافة متحصلات رفض الاكتتاب إلى حساب المدعي الاستثماري فور ورودها إليها ومعرفتها بذلك.

وبناءً على ما تقدم وحيث أن المدعي لم يقم بإثبات خطأ الشركة المدعى عليها والضرر الذي وقع عليه إثر الخطأ المدعى به، ولما نص عليه المبدأ القضائي حيث نص على: ’عدم ثبوت مسئولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسئولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما) – مؤداه – رفض الطلبات.‘ (قرار رقم: (--))، ولأن رفض اكتتاب المدعي في أسهم حقوق الأولوية لم يكن بسبب يعود إلى الشركة المدعى عليها وخارجاً عن سلطتها واختصاصها، ولأن الشركة المدعى عليها قامت بإعادة مبلغ الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية الخاصة بالمصدر – والتي تم رفض اكتتابها من قبل جهة (أ) – قبل اليوم المحدد لتوزيع باقي متحصلات عملية الطرح، الذي يتبين معه بوضوح أن الشركة المدعى عليها قامت بأداء كافة التزاماتها كوسيط مالي

وراعت استخدام المهارة والحرص، كما أن المدعي لم يبين خطأ الشركة المدعى عليها الذي أدى إلى وقوع الضرر المتمثل في حرمانه من الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية، عليه نطلب من سعادتكم النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برفض دعوى المدعي لكونها غير قائمة على أساس شرعي أو نظامي، وبطلب تعويض موكلته عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن كامل حقوقه.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض دعوى المدعي، وبتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (2,483.98) ألفان وأربعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وثمان وتسعون هللة؛ تعويضًا عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ)، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها في مذكرتيهما الاستئنافية، فلم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4769/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألفين وأربعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وثمانية وتسعون هللة (2,483.98)؛ تعويضًا عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ)".